مالك الأشتر (رضي الله عنه) قاضياً وحاكماً

إطلالة تاريخية على الجانب القضائي

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ٤١٩٩ لسنة ٢٠١٧

سلسلة دراسات في عهد الإمام
علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضي الله عنه) (٢١)
وحدة الدراسات القانونية

مالك الأشتر (رضي الله عنه) قاضياً وحاكماً

إطلالة تاريخية على الجانب القضائي

تأليف
د. هدى علي حيدر

إصدار
مؤسسة علوم نهج البلاغة
في العتبة الحسينية المقدسة

جميع الحقوق محفوظة

العتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى

1439هـ - 2017م

العراق - كربلاء المقدسة -مجاور مقام علي الأكبر عليه السلام

مؤسسة علوم نهج البلاغة

هاتف: 07728243600 - 07815016633

الموقع الألكتروني: www.inahj.org

الإيميل: Info@ Inahj.org

تنويه:

إن الأفكار والآراء المذكورة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر العتبة الحسينية المقدسة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤسسة

الحمد لله على ما أنعم وله الشكر بما ألهم والثناء بما قدم من عموم نعمٍ ابتدأها وسبوغ آلاء أسداها والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين محمد وآله الطاهرين.

أما بعد:

فإن من أبرز الحقائق التي ارتبطت بالعترة النبوية هي حقيقة الملازمة بين النص القرآني والنص النبوي ونصوص الأئمة المعصومين (عليهم السلام).

وإنّ خير ما يُرجع إليه في المصاديق لَحديث الثقلين «كتاب الله وعترتي أهل بيتي» هو صلاحية النص القرآني لكل الأزمنة متلازماً مع صلاحيّة

النصوص الشريفة للعترة النبوية لكل الأزمنة.

وما كتاب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضي الله عنه) إلا أنموذجٌ واحدٌ من بين المئات التي زخرت بها المكتبة الإسلامية التي اكتنزت في متونها الكثير من الحقول المعرفية مظهرة بذلك احتياج الإنسان إلى نصوص الثقلين في كل الأزمنة.

من هنا:

ارتأت مؤسسة علوم نهج البلاغة أن تخصص حقلاً معرفياً ضمن نتاجها المعرفي التخصصي في حياة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) وفكره، متّخذة من عهده الشريف إلى مالك الأشتر (رحمه الله) مادة خصبة للعلوم الإنسانية التي هي أشرف العلوم ومدار بناء الإنسان

وإصلاح متعلقاته الحياتية وذلك ضمن سلسلة بحثية علمية والموسومة بـ(سلسلة دراسات في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رحمه الله)، التي يتم إصدارها بإذن الله تباعاً، حرصاً منها على إثراء المكتبة الإسلامية والمكتبة الإنسانية بتلك الدراسات العلمية التي تهدف إلى بيان أثر هذه النصوص في بناء الإنسان والمجتمع والدولة متلازمة مع هدف القرآن الكريم في إقامة نظام الحياة الآمنة المفعمة بالخير والعطاء والعيش بحرية وكرامة.

وكان البحث الموسوم بـ(مالك الأشتر رضوان الله عليه قاضياً وحاكماً اطلالة تاريخية على الجانب القضائي) الذي حاولت الباحثة فيه الكشف عن المراحل التاريخية التي مرّ بها القضاء الإسلامي متخذةً من العهد الشريف

طريقاً لها في بيان الأسس التي ينبغي أن يكون عليها القضاء وكذلك الصفات التي يجب أن يتحلّى بها القضاة.

فجزى الله الباحثة خير الجزاء فقد بذلت جهدها وعلى الله أجرها، والحمد لله رب العالمين.

السيد نبيل الحسني الكربلائي
رئيس مؤسسة علوم نهج البلاغة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

هذه الدراسة هي صفحة من صفحات التاريخ الإسلامي، التي تتناول سيرة أحد رجال الإسلام من القرن الأول الهجري وما قبله، هو (مالك بن الحارث الأشتر)، لإظهار صورة جلية لما غمض من شخصيته وما التبس على الكثير من الكتَاب.

إنّ الأمم المتقدّمة تفتخر بأمجادها ورموزها التاريخية، وتطرز أسماءهم في أقباس من التمجيد، ليستمدوا من أفكارهم العظات والعبر نحو العُلى، ويبنون حضارتهم فوق التراكمات الأزلية،

لما تبقى من أمجادهم.

وتاريخ الأمة الإسلامية حافل بسيَرِ العظماء والعلماء والأبطال، الذين يجب استحضارهم في محاولة جادة لاستذكار الماضي واستنباط العبر والدروس منه، وذلك من أجل فهم الحاضر على حقيقته وتجاوز الأخطاء استعداداً للمستقبل واللحاق بما سبق من الأمم من التقدم والحضارة.

وتحديداً، أن التاريخ العربي الإسلامي يمتاز بتراجم جمّة من الرجال العظام، الذين ثبَّتوا دعائم الحضارة الإسلامية، وأرسوا أفكاراً نيَرة، وتجاوبوا مع الأمم الأخرى، وحاوروا حضارتها، وأخذوا ما ينمي حضارتهم مما يصلح منه، فنهضوا بحضارة واعدة على مرور الزمن وتعاقب الأجيال دون الالتفات إلى العرق أو

اللـون أو الجنـس.

وأحـد رجـالات الإسـلام هـو (مالـك بـن الحـارث الأشـتر) كسـياسي بـارز، وشـجاع شـهد لـه العـدو قبـل الصديـق بذلـك، وشـاعراً فحـلاً وخطيبـاً بليغـاً، دخـل التاريـخ الإسـلامي بـكل عنفـوان، فـكان جبـلاً شـامخاً وصخـراً صلـداً، كـما وصفـه الإمـام (عـلي بن أبي طالـب) (عليه السـلام).

وإنّ (مالـك الأشـتر) أدرك الجاهليـة والإسـلام فهـو مـن المخضرمـين، وأسـلم عـلى حيـاة الرسـول (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم) وحسـن إسـلامه.

كانـت هنـاك علاقـة وديـة تربـط بـين (مالـك الأشـتر) والإمـام (عـلي بـن أبي طالـب) (عليـه السـلام) عندمـا كان واليـاً عـلى اليمـن، وذلـك في عهـد الرسـول (صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم).

ومـن جملـة إنجازاتـه السياسـية، كان (مالـك

الأشتر) حكماً وقاضياً بين أهل العراق وأهل الشام، إذ رُشح لشغل القضاء من لدن الإمام (علي بن أبي طالب) (عليه السلام)، غير أن بعضاً من أهل العراق -الذين صاروا من الخوارج فيما بعد- رفضوا ذلك.

ولادته[١]:

إن العرب في الجاهلية لم يكن يعنيهم تثبيت تواريخ لميلادهم أو وفياتهم، إذ لم يكن هناك تدوين، بل توجد مناسبات أو حوادث يشار إليها في هذا الصدد؛ ومالك الأشتر، لم يكن قد اشتهرت سمعته قبل الإسلام، حتى يذكر مولده

(١) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ/ ٩٢٣م): تاريخ الرسل والملوك، مط. الأميرة، (لبنان: ٢٠٠٥م)، ج٢، ص ص٢٠٥-٤١٠.

في مناسبة معينة كحرب البسوس أو عام الفيل أو غير ذلك.

ولكن هناك ومضات وإشارات للتحديد التقريبي لولادته، لقد كانت ولادته قبل الإسلام لأسباب عدة منها: في معركة الجمل يذكر ذلك في شعره على أنه شيخاً غير متماسك الأعضاء، فعندما قدم على عائشة بعد المعركة، عتبت عليه في مصارعته لابن أختها، أسماء، عبد الله بن الزبير، فقال في شعر له:

فنجاه مني في أكله وشبابه

وأني شيخ لم أكن متماسكاَ.

وبما أن عبد الله بن الزبير كان عمره آنذاك ست وعشرين سنة، لأنه ولد في سنة الهجرة النبوية الشريفة إلى المدينة المنورة، وحرب الجمل وقعت في سنة ستة وثلاثون للهجرة، فلابد من أن

يكون مولد مالك الأشتر قبل البعثة النبوية بأكثر من عشرين سنة، حتى يبلغ من العمر ما يضاف إليه من سنة البعثة إلى حرب الجمل، فيكون ما يقارب السبعين حتى يكون غير متماسك.

وعليه إن مالك الأشتر كانت ولادته قبل البعثة النبوية، وإنه ولد قبل عقدين من البعثة على أقل تقدير؛ علاوةً على ذلك، إنه كان معروفاً ومشهوراً في عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وفي عهد (أبي بكر الصديق)؛ وبالتالي فإن الأشتر كان مخضرماً وأنّه أدرك الجاهلية والإسلام.

نسبه:

ينسب مالك الأشتر إلى جده النخع واسمه (جسر)؛ وكما جاء في الموارد التاريخية: «مالك بن الحارث ابن عبد يغوث بن سلمة بن ربيعة

بن الحارث بن خزيمة بن سعد ابن مالك بن النخع»[٢].

وورد أيضاً عن نسبه: نفس سلسلة النسب الواردة، غير أن (سلمة) صححه أحد المؤرخين إلى (مسلمة) الجد الرابع وأسقط (الحارث الثاني)[٣].

وابن سعد أورد في كتابه أيضاً عن سلسلة نسبه مع تسمية الجد الرابع (مسلمة) بدلاً من (سلمة)[٤].

(٢) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ): جمهرة أنساب العرب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مط. دار المعارف، (القاهرة: ١٩٦٢م)، ص٤١٥.

(٣) المرزباني، أبو عبد الله محمد بن عمران بن موسى (ت٣٧٤هـ): معجم الشعراء، تحقيق: عبد الباري أحمد، مط. دار إحياء الكتاب العربي، ط٢، (لبنان: ١٩٦٠م)، ص٢٦٦.

(٤) ابن سعد، محمد بن سعيد: الطبقات الكبرى، تحقيق: علي

اسمه:

هو مالك بن الحارث بن يغوث بن مسلمة إلى جده النخع، وهذا الاسم مشهور عند العرب سواء العدنانية أو القحطانية، ومنهم مالك بن النضر، ومالك بن ربيعة، ومالك بن أدد

محمد عمر، مط. مكتبة الخانجي، (القاهرة: ٢٠٠١م)، ج٨، ص٣٣٢؛ وللتفصيل أكثر حول مواطن التشابه والاختلاف في سلسلة نسب مالك الأشتر. ينظر: ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد (ت٦٥٥هـ/ ١٢٥٥م): نهج البلاغة، مط. دار الفكر، (بيروت: د.ت)، ج١٥، ص٧٤؛ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٢٥هـ): الإصابة في تمييز الصحابة، مط. دار إحياء التراث، (بيروت: د.ت)، ص٤٨٢؛ ابن دريد الأزدي، أبو بكر بن الحسين: الاشتقاق، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مط. مكتبة المثنى، ط٢، (بغداد: ١٩٧٩م)، ص٤٠٤؛ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٢٥هـ): تهذيب التهذيب، مط. دار إحياء التراث، (بيروت: ١٩٩٣م)، ج٥، ص٣٥٤.

وغيرهم. ولقد اشتهر مالك بـ (الأشتر) حتى كاد أن يطغى على اسمه الحقيقي ولا يعرف إلا به[٥].

كنيته:

لمالك الأشتر كنية واحدة، وهو أبو إبراهيم، وإبراهيم هذا هو إبراهيم ابن مالك الأشتر، والمشهور بـ (ابن الأشتر)[٦].

ومن حق مالك أن يكنى بأبي إبراهيم، لما له من مواقف معروفة وشجاعة وبسالة منقطعة النظير، فقال في حقه ابن خلدون[٧]: "هو

(٥) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٣، ص ص٢٨٥-٣٠٠؛ ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، ص٤١٥؛ المرزباني، معجم الشعراء، ص ص١٦٥-٢٧٠.

(٦) حسون، نجاح عبيد: إبراهيم بن الأشتر دراسة في سيرته، د.مط، (د.م: ٢٠٠٦م)، ص ص٨-١٥.

(٧) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت٨٠٨هـ/ ١٤٠٥م): تاريخ ابن خلدون، مط. دار الكتب اللبنانية، (بيروت:

إبراهيم ابن الأشتر سيد النخع وفارسها وقتل مع مصعب بن الزبير سنة اثنين وسبعين". وينادية البعض بأبي إبراهيم احتراماً وتبجيلاً له، بوصفه أميراً وقائداً.

ألقابه:

أ ـ لقب الأشتر:

أما لقب الأشتر، فقد جاء: «الشتر انشقاق جفن العين، وبه سمي الأشتر النخعي»[٨].

وعن رواية شتر عين مالك: الأولى: أن عينه شترت في حروب الردة في عهد أبي بكر، وفي جهاده عن الإسلام، عندما ضربه أبو مسيلمة على رأسه؛ والثانية: ذكر أن عينه شترت في وقعة اليرموك، عند مبارزته لرجل مشرك من الروم، وقتله،

١٩٦٦م)، ج١، ص٨١.

(٨) ابن دريد الأزدي، الاشتقاق، ص٢٩٧.

وقيل: «ضربه رجل من أياد يوم اليرموك على رأسه فسالت الجراحة قيحاً إلى عينه فشترته ..»[٩].

وورد أيضاً: «الأشتر النخعي ذهبت عينه يوم اليرموك»[١٠].

ب- لقب بكبش العراق:

الكبش في اللغة: «الكبش واحد، والأكباش جمع وكبش القوم سيدهم»[١١].

أما مناسبة لقب مالك بالكبش، فلقد جاء في وقعة صفين، إذ ورد أنه نادى رجل من أهل

(٩) المرزباني، معجم الشعراء، ص٢٦٣.

(١٠) ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن سلم (ت٢٨٩هـ/ ٩٠١م): المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، د.مط، (طهران: ١٤١٥هـ)، ص٥٨٦.

(١١) الرازي، محمد أبي بكر قادر (ت٦٦٦هـ/ ١٢٤٥م): مختار الصحاح، مط. دار الكتاب العربي، (د.م: ١٩٨١م)، ص٥٦٢.

الشام بشعر في سواد الليل سمعه الناس في قصيدة منها:

ثلاثة رهط هموا أهلها

وأن يسكتوا تخمد الوقدة

سعيد بن قيس وكبش العرا

ق وذاك المسود من كندة

وكبش العراق الأشتر، والمسود من كندة هو الأشعث بن قيس، وما قاله شاعر وقعة صفين النجاشي، وكان شاعر أهل العراق في حينها، عندما ردَّ الأشتر أهل الشام على أعقابهم، يقول[١٢]:

(١٢) المنقري، نصر بن مزاحم: وقعة صفين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مط. المؤسسة العربية الحديثة، ط٢، (القاهرة: ١٣٨٢ه)، ص٢٦٠؛ ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن سلم (ت٢٨٩ه/ ٩٠١م): الأخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر وجمال الدين الشيال، مط. دار نشر

دعونا له الكبش كبش العراق
وقد خالط العسكر العسكر
فردَّ اللّواء على عقبه
وحاز بحضوتها الأشتر.

شخصية مالك الأشتر والصفات التي تميز بها:

الرجل الشجاع الذي يفرض نفسه في كل موقف، وهو الذي لم ترد له راية أو ينكسر له جيش، ولقد أبدى في فتوحات الشام والعراق من بطولة فريدة، وفقد بسبب مبادئه النبيلة أعز ما يملك وهو عينه، والجود بالنفس أعلى غاية الجود[١٣].

وكان مالك الأشتر من ذوي الصفات البدنية، التي هي من صفات الأبطال الشجعان، وكان

أقتاب، (طهران: د.ت)، ص١٤٧.
(١٣) ابن أبي الحديد، نهج البلاغة، ج١، ص ص١٨٠-٢٠٠.

يدخل الرهبة في صفوف الأعداء بحماسته وقامته المديدة؛ ومثل هذه الشخصية كانت الفتوحات الإسلامية في الشام والعراق بحاجة إلى أمثالها، وذلك لتعزيز المواقف، ومواصلة الفتوحات، وإدخال الرهبة في صفوف الأعداء، الذين كانوا يتحاشون مبارزته، ويخافون من مجرد صوته[١٤].

وعن صفاته الشخصية، فلقد كان الأشتر مديد القامة، وهو من الجسامة والضخامة، بأنه يركب الفرس وقدماه تخطان الأرض لفرط طوله، مما يرهب الرجال والفرسان[١٥].

(١٤) البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر (ت٣٧٩هـ/ ٩٨٩م): أنساب الأشراف، تحقيق: محمد عبد الله، مط. دار المعارف، (القاهرة: ١٩٥٩م)، ج٣، ص ص ٣٩- ٤٥.

(١٥) ابن حبيب، ابن جعفر بن عمرو: المحبر، رواية أبي سعيد السكري، مط. المكتب التجاري للطباعة والنشر، (بيروت: د.ت)، ص٢٢٣.

وكان مالك الأشتر فقئت عينه في حروب الردة أو اليرموك أو كلاهما وهو من العوران الأشراف؛ وعن صفات الأشتر في لباس الحرب، فقد أورد ذلك نصر ابن مزاحم في وقعة صفين بالقول: «عن الحر بن الصباح النخعي أن الأشتر كان يومئذ يقاتل على فرس له وفي يده صفيحة يمانية إذا طأطأها خلت فيها ماء منصباً فإذا رفعها كاد يغشى البصر شعاعها ويضرب بسيفه قدماً وهو يقول: الغمرات ثم ينجلينا»(١٦).

شجاعة الأشتر:

امتاز الأشتر بالشجاعة، التي صارت من أساسيات شخصيته، وشهد له بها الأعداء قبل الأصدقاء؛ وقيل في ذلك: «لله در أم قامت عن

(١٦) ابن حبيب، المحبر، ص٣٠٢؛ المنقري، وقعة صفين، ص٢٥٤.

الأشتر لو أن إنساناً يقسم أن الله ما خلق في العرب ولا في العجم أحداً أشجع منه إلا أستاذه علي بن أبي طالب لما خشيت عليه الإثم ...»[١٧].

وورد: «...واقتتل مالك الأشتر وعبد الله بن الزبير فاختلفا ضربتين ثم تعانقا حتى خرا إلى الأرض يعتركان فحجز بينهما أصحابهما وكان عبد الله بن الزبير يقول حين اعتنقا: اقتلوني ومالكاً، وكان الأشتر يقول اقتلوني وعبد الله، فيقال أن ابن الزبير لو قال اقتلوني والأشتر، وأن الأشتر لو قال اقتلوني وابن الزبير لقتلا جميعاً وأن الأشتر يقول ما سرني بإمساكه على أن يقول الأشتر حمر النعم وسواها»[١٨].

ثم يضيف البلاذري بقوله: «قيل لعائشة

(١٧) ابن أبي الحديد، نهج البلاغة، ج١، ص١٨٥.
(١٨) البلاذري، أنساب الأشراف، ج٣، ص٣٩.

هـذا الأشـتر يعـارك عبـد الله فقالـت: وأثـكل أسـماء ووهبـت لمـن بشرهـا بسـلامته مـالاً»[١٩].

وشـهد الأزدي بشـجاعة الأشـتر بقولـه: «أن الأشـتر كان مـن جلـداء الرجـال، ومـن أشـدائهم وأهـل القـوة منهـم والنخـوة، وأنـه قتـل في يـوم اليرمـوك قبـل أن ينهزمـوا أحـد عـشر رجـلاً مـن بطارقتهـم وقتـل منهـم ثلاثـة مبـارزة»[٢٠].

وقيـل ايضـاً: «...شـهد (الأشـتر) الجمـل وصفـين وأبـدى يومئـذ عن شـجاعة مفرطـة ..»[٢١].

هـذه هـي شـخصية الأشـتر الفـذة وشـجاعته

(١٩) المصدر نفسه، ج٣، ص٣٩-٤٥.

(٢٠) الأزدي، محمد بن عبد الله البصري (ت٢٣١هـ/ ٨٤٥م): تاريخ فتوح الشام، تحقيق: عبد المنعم عامر، مط. مؤسسة سجل العرب، (القاهرة: ١٩٦٩م)، ص٢١٠.

(٢١) ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج١، ص٤٨٢.

المفرطة كما أوردتها المصادر الأساسية بكل حيادية وموضوعية.

الجانب القضائي:

القضاء:

القضاء في اللغة: «الحكم، والجمع: (الأقضية) والقضية مثله والجمع (القضايا) وقضى بمعنى يقضي بالكسر قضاء أي حكم»[٢٢].

ومنه قوله تعالى: «**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ**»[٢٣].

والقضاء في الاصطلاح: (هو فصل الحكم بين الناس؛ قال تعالى: ﴿**وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ**﴾)[٢٤].

(٢٢) الرازي، مختار الصحاح، ص٢٥٠ ومابعدها.
(٢٣) سورة الشورى، الآية: ١٤.
(٢٤) ابن خلدون، المقدمة، ص٢٢٠.

وورد: «القضاء منصب الفعل في الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع»[٢٥].

كان للقضاء نواة عند العرب قبل الإسلام، ولما جاء الإسلام تولى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) الفصل في الخصومات، ولقد تبين من الحلف الذي عقده بين المهاجرين والأنصار واليهود وغيرهم من المشركين، وجاء هذا الحلف كما ورد في الصحيفة من حدث أو شجار يخاف فساده فأن مرده إلى الله تعالى وإلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم).

اعتنى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بتنظيم القضاء في الدولة، وقد صار لزاماً على المسلمين جميعاً الرجوع إليه والتسليم بحكمه، قال تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُو**

(٢٥) ابن خلدون، المقدمة، ص٢٢٠-٢٢٢.

كَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾(٢٦).

وأصبح رجوع المسلمين من منازعاتهم وشجاراتهم إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من أولويات الإيمان مما أوجد عليه الصلاة والسلام فكرة القانون عن طريق التشريع الإسلامي إليهم، وأصبح جزءاً من حضارة الإسلام والتراث الفكري والتشريعي.

ولقد أرسل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) الإمام (علي بن أبي طالب) (عليه السلام) قاضياً في اليمن، وكذلك معاذ بن جبل وجماعة من الصحابة.

وقد ذكر أحد المؤرخين: «ومن أهم الكتب في الإدارة والقضاء العهد الذي كتبه

(٢٦) سورة النساء، الآية: ٦٥.

الإمام علي للأشتر النخعي عامله في مصر ولو صح هذا العهد لكان من أحسن ما كتب في العالم»[٢٧].

لقد كان تعيين القضاة من قبل الخليفة مباشرة، وأحياناً من قبل الوالي، إذا كانت ولايته هامة تشمل الصلاة والخراج والحرب والقضاء، ففي هذا الحالة يقر الخليفة التعيين[٢٨].

والعرب قبل الإسلام، اعتمدوا على مصادر في أحكامهم المختلفة، وهي[٢٩]:

أ) الأعراف والتقاليد المستمدة في تجارتهم.

ب) الاحتكام إلى العرافين والكهان.

(٢٧) الناطور، شحاذة، النظم الإسلامية، ص١١١.

(٢٨) الناطور، شحاذة، النظم الإسلامية، ص١١٢.

(٢٩) الشطاط، علي حسين: المدخل إلى تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، د.ط، (عمان: د.ت)، ص ص١٧٥-١٧٦.

ج) الاحتكام بالقرعة.

أن النظر بالمظالم ورد حقوق المظلومين، وقد شهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في صغره مجلساً من هذا النوع، تحالف فيه القرشيون على نصرة من الظالم وهو ما يسمى بحلف الفضول[٣٠].

وقد رشح الإمام (علي بن أبي طالب) (عليه السلام) مالك الأشتر قاضياً وحكماً[٣١] عن أهل العراق في وقعة حطين، وهو دليل على

(٣٠) ابن هشام، أبو محمد عبد الله الحميري (ت٢١٣هـ/ ٨٢٨م): السيرة النبوية، تحقيق: همام عبد الرحمن ومحمد عبد الله، مط. مكتبة المنار، ط٣، (الأردن: ١٩٨٨م)، ج٢، ص٥٠.

(٣١) ابن عبد ربه، شهاب الدين أحمد الأندلسي (ت٣٢٧هـ/ ٩٣٨م): العقد الفريد، مط. دار هلال، (بيروت: ١٩٩٠م)، ج٤، ص١٤٥.

علم مالك الأشتر بأحكام القرآن والسنة النبوية والاجتهاد، وهو ثقة لديه، لأن هذا المنصب من الخطورة بحيث يفصل بين طرفي النزاع ويقرر مصير الأمة الإسلامية؛ وورد: «كان يتولى القضاء قضاة مدنيون يعينهم الخليفة وكان هؤلاء مستقلين عن الأمراء.

وفضلاً عن ذلك، يقول الماوردي في شروط القاضي: لا يجوز أن يقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التي يصح معها تقليده وينفذ بها حكمه، وهي[٣٢]:

أ) أن يكون رجلاً ويجمع بين صفتين الذكورية والبلوغ.

ب) العقل: فلا يولي القضاء الصبي أو

(٣٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٣٣؛ البدوي، إسماعيل إبراهيم، نظام القضاء الإسلامي، ص٢٤٧.

المجنـون.

ج) الحريـة: لأن نقـص العبـد عـن ولايـة نفسـه يمنـع انعقـاد ولايتـه عـلى غـيره.

د) الإسـلام: لكونـه شرطـاً في جـواز الشـهادة؛ قـال تعـالى: ﴿وَلَـنْ يَجْعَـلَ اللهُ لِلْكَافِرِيـنَ عَـلَى الْمُؤْمِنِينَ سَـبِيلًا﴾(٣٣).

هـ)السـلامة في السـمع والبـصر ليصـح بهـما إثبـات الحقـوق ويفـرق بـين الطالـب والمطلـوب، ويميـز المعـروف مـن المنكـر، لتميـز لـه الحـق مـن الباطـل، ويعـرف المحـق مـن المبطـل.

وكان القضـاة يجلسـون في منازلهـم ويفصلـون بـين النـاس ويحكمـون في الأقضيـة دون الخـروج مـن ديارهـم. ثـم اتخـذوا المسـجد مكانـاً للتقـاض.

(٣٣) سورة النساء، الآية: ١٤١.

ويذكر في هذا الصدد: «أن مصادر التشريع الإسلامي لدى القضاة تعتمد على القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس عند أهل السنة»[٣٤].

المظالم:

في اللغة: «المظالم جمع ظلامة، وأصل الظلم الجور ومجاوزة الحد، والظلامة ما تظلمه وهي المظلمة اسم ما يأخذ منك»[٣٥].

وورد في النظر في المظالم: «قود المتظالمين إلى التناصف، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيئة، ظاهر العفة،

(٣٤) اليوزبكي، توفيق: دراسات في النظم العربية الإسلامية، مط. جامعة الموصل، (الموصل: ١٩٧٥م)، ص ١٨٣.

(٣٥) ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص ص٣٧٣-٣٧٩.

قليل الطمع، كثير الورع، لأن يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاء فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين وأن يكون بجلالة القادر الأمر في الجهتين»[٣٦].

أما ابن خلدون فقد عرف المظالم بقوله: «وهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفه القضاء، ويحتاج إلى علو يد، وعظيم رهبة لقمع الظالم من الخصمين وتزجير المعتدي»[٣٧].

وجاء في النظم الإسلامية: «والنظر في المظالم خطة قديمة كانت قريش في الجاهلية حين كثر فيهم الزعماء وانتشرت فيهم الرياسة وشاهدوا من التغالب والتجاذب ما لم يكفهم عنه سلطان قاهر عقدوا حلفاً بعد حلف الفجار في دار عبد

(٣٦) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٦٤.
(٣٧) ابن خلدون، المقدمة، ص٢٢٢.

الله بن الجدعان التميمي على رد المظالم وأنصاف المظلوم من الظالم ...»[٣٨].

ومما يبدو، أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قد حضر هذا الحلف وأعجبه ثم أنه أشار به واعتبره نموذجاً في رد المظالم، ومن الأنظمة المهمة في عصر ما قبل الإسلام والتي يمكن اعتمادها وتطويرها[٣٩].

وفيما يخص الاختصاصات التي تتعلق في المظالم، فأنها تفوق اختصاصات القضاء في أمور جمة، ولقد نظر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام ورجل من الأنصار[٤٠].

(٣٨) الناطور، شحاذة، النظم الإسلامية، ص١٣٢؛ ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ج١، ص ص١٣٣-١٣٤.
(٣٩) الناطور، شحاذة، النظم الإسلامية، ص ١٣٢.
(٤٠) الناطور، شحاذة، النظم الإسلامية، ص ص١٣١-

ومن هذا نستشف أن أول من نظر في رد المظالم هو الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، وذلك عندما أرسل (علي بن أبي طالب) (عليه السلام) لدفع دية القتلى الذين قتلهم خالد بن الوليد من قبيلة بني حذيفة[٤١].

وبعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لم ينتدب أحد في عهد أبو بكر وعمر وعثمان لرد المظالم إلا في عهد الإمام (علي بن أبي طالب) (عليه السلام)، وكان يفرد لسماع الشكاوي وقتاً معيناً أو نظاماً خاصاً، وورد في هذا الصدد: «إذا جاء متظلم أنصفه وإنما احتاج إلى النظر بنفسه في ظلامات الرعية، حين تأخرت إمامته واختلطت الناس فيها ومالوا إلى الجو ومن أمثلة المظالم التي نظرها علي (عليه السلام)

١٣٥.

(٤١) المصدر نفسه، المكان نفسه.

حادثة المرأتين في الولد، كل منهما تدعيه فدعا بسكين يشقه نصفين، فقالت إحداهما من هول المنظر: إنه ابني فكانت أمه حقاً»(٤٢).

وفي واقع الأمر، أن الإمام (علي بن أبي طالب) (عليه السلام) أراد تبيان الحق وليس قصده إجراء العمل هذا، إنما هو إظهار من الأمومة عند الأم الحقيقية وعدم إظهارها فكان موقفاً فيما رد هذه المظلمة.

وما قاله الماوردي: «ولم ينتدب إلى المظالم من الخلفاء إلا القليل النادر لأن الناس في ذلك الوقت كانوا في الصدر الأول من الإسلام لذا كانوا إلى التناصف إلى الحق أو يزجره الوعظ عن الظلم وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبه ومنها حكم القضاء فاقتصر الخلفاء

(٤٢) الناطور، شحاذة، النظم الإسلامية، ص١٣٢.

السلف على فصل التشاجر بينهم بالحكم»[٤٣].

ولعل الماوردي قد أشار إلى لفظة (إلا القليل النادر)، هو في عهد الإمام (علي بن أبي طالب) (عليه السلام)، حيث نظر في المظالم.

الحسبة:

في اللغة: «الحسبة مصدر احتسابك الأمر على الله وهي اسم من الاحتساب وهو ادخار الأجر والثواب عند الله»[٤٤].

والحسبة: هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد مارسها الخلفاء في عصر صدر الإسلام يباشرونها بأنفسهم، لعموم صلاحها

(٤٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٦٥.

(٤٤) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي (ت٧١١هـ/ ١٢٤٢م): لسان العرب، مط. دار صادر، (بيروت: ١٩٩٠م)، ج١، ص ص٣١٤-٣١٥.

وجزيل ثوابها وهي أمر بالمعروف، إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر، إذا ظهر فعلة وإصلاح بين الناس، والمحتسب من نصبه الإمام أو نائبه في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم(٤٥).

فضلاً عن ذلك، فأن الحسبة هي من توابع القضاء، وهي وظيفة يتم تعيين صاحبها من قبل القائم بأمر المسلمين، وذلك لمن يراه أهلاً لها وإن كان على غيره فهي من فروض الكفاية، والحسبة هي وسيطاً بين القضاء العام المظالم، فوظيفة القاضي فض المنازعات المتعلقة بالعقود والمعاملات بوجه عام، ووظيفة المحتسب النظر فيما يتعلق بالنظام العام، وفي الجنايات أحياناً، وأما صاحب المظالم فمن أهم ما يقوم به

(٤٥) ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد: القربة في أحكام الحسبة، مط. دار الحداثة، (بيروت: ١٩٩٠م)، ص٢٩.

الفصل فيما استعصى من الأحكام على القاضي والمحتسب، وفي بعض الأحيان كان القضاء والحسبة يقوم بها رجل واحد مع مابين العملين من اختلاف، فعمل القاضي مبني على التحقيق والأنات في الحكم، أما عمل المحتسب فمبني على الشدة والسرعة في الفعل[٤٦].

والرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) هو أول من باشر بأمر الحسبة، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات على الرسل والأئمة، فلقد باشرها (صلى الله عليه وآله وسلم) بنفسه، وقلدها واتبعها من بعده الخلفاء، ثم صارت نظاماً من أنظمة الحكم في الإسلام.

وروي أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مرَ على من طعام فأدخل يده فيها

(٤٦) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٦٨.

فنالت أصابعه بلالاً فقال: «يا صاحب الطعام ما هذا؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال (من غش فليس منا). وروي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أيضاً، أنه ولي سعيد بن العاص على أسواق مكة[٤٧].

وكان الإمام (علي بن أبي طالب) (عليه السلام) يمر في الأسواق وينهى عن الغش في الكيل والميزان، ويوصي أصحاب السلع بأخذ الحق وإعطاء الحق[٤٨].

ومن شروط المحتسب: أن يكون مسلماً، حراً،

(٤٧) شلبي، أبو زيد: تاريخ الحضارة الإسلامية، مط. مكتبة وهبي، (القاهرة: ١٣٨٣ه)، ص١٣٠.
(٤٨) لجنة وزارة التربية، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، ص٦٩.

بالغاً، عاقلاً، عادلاً وقادراً[٤٩].

ومن شروط المحتسب كذلك ما قاله ابن بسام: «أن يكون المحتسب فقيهاً عارفاً بأحكام الشريعة الإسلامية ليعلم ما يأمر به وينه عنه وأن لا يكون قوله مخالفاً لعمله فقد قال تعالى في ذم علماء بني إسرائيل: ﴿**أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ**﴾[٥٠].

ومن واجبات المحتسب، واجبات دينية واقتصادية واجتماعية واسعة منها: منع المجاهرة بشرب الخمر، وعقد المعاملات التجارية المبنية على الربا، ومنع القسوة على الصبيان في الكتاتيب، ومراقبة الأسواق والغش والمكاييل، ومنع الحمالين وأهل السقا من الإكثار في الحمل

(٤٩) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٦٨.
(٥٠) سورة البقرة، الآية: ٤٤.

وغيرها[٥١].

ويقول ابن خلدون أيضاً: «لا يتوقف حكمه_أي المحتسب_ على تنازع أو استدعاء بل له النظر والحكم في ما يصل إلى علمه من تلك ويرفع إليه وليس له إمضاء الحكم في الدعاوي بل في ما يتعلق في الغش والتدليس في المعايش وغيرها في المكاييل والموازين وله أيضاً حمل المماطلين على الإنصاف وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع بينة ولإنفاذ حكم»[٥٢].

(٥١) ابن خلدون، المقدمة، ص٢٢٥؛ إبراهيم، حسن، النظم الإسلامية، ص٢٩٨.

(٥٢) ابن خلدون، المقدمة، ص٢٢٥؛ شلبي، أبو زيد، تاريخ الحضارة الإسلامية، ص١٣٢.

النتائج:

١- إن أمر القضاء من خلال هذا العرض الموجز يظهر ثقله وأهميته في المنظومة الفكرية الإسلامية والحياة الإنسانية بنحو عام.

٢- إن شخصية مالك الأشتر (عليه الرحمة والرضوان) كانت شخصية فريدة تجسدت فيها أبرز خصال القيادة سواء للفقه الإسلامي ومقتضيات الاجتهاد في الحدود والتعزيرات والديات وغيرها.

٣- إن اختيار الإمام علي (عليه السلام) لهذه الشخصية في جوانب متعددة من الحياة الإسلامية وتعدد أدواره كقائد عام للجيش وقاضي ووالي يكشف عن صلابة إيمانه وذكائه وعدالته وهو قطب الفضائل والكمالات النفسية.

المحتويات

مقدمة المؤسسة..... ٥
ملخص البحث:..... ٩
ولادته:.....١٢
نسبه:.....١٤
اسمه:.....١٦
كنيته:.....١٧
ألقابه:.....١٨
شخصية مالك الأشتر والصفات التي تميز بها: ٢١
شجاعة الأشتر:.....٣٢
الجانب القضائي:.....٢٦
النتائج:.....٤٤